

البحث اللغوي عند القاضي عبد الجبار

المدرس الدكتور

حسين مزهر حمادي

جامعة البصرة - مركز دراسات البصرة

المقدمة :

لا يخفى ان لمدرسة الاعتزال البصرية الدور الكبير في إغناء التراث الفكري الإسلامي والإنساني عموماً بالأبحاث الرصينة والقيّمة التي عالجت العديد من المسائل، وفي شتى صنوف المعرفة ، فلقد كان لعلماء هذه المدرسة الفضل الكبير في الدفاع عن بيضة الإسلام وعقائده ضد التيارات الفكرية الملحدة أو المشككة التي كانت تعجّ بها الساحة البصرية آنذاك ، فقد تصدّوا لردّ كلّ الشبهات التي طالت الفكر الإسلامي وعقائده متسلحين بالنزعة العقلية التي طبعت مذهبهم وأصبحت فيما بعد مرجعهم الأساس وحاكمهم في كل معتقد ومسألة يقّح بها فكرهم. وقد قال في حقهم جمال الدين القاسمي - صاحب كتاب الجهمية والمعتزلة - : (أنهم أول من ظهر من الفرق الإسلامية في صدر حضارة الإسلام بقواعد الأصول ، والعمل على الجمع بين المنقول والمعقول ، وأنهم من اعظم الفرق رجالاً وأكثرهم اتباعاً) ^(١)

واستطاع المعتزلة طيلة القرون الثلاثة من حياة مدرستهم وازدهارها التي امتدت من القرن الثاني وحتى القرن الخامس الهجري ان يبنوا لهم مجداً فكرياً وإراثاً حضارياً كبيراً وان يكون لهم القدر المعلى في حلبة الصراع الفكري الذي كان محتتماً بين الفرق والمذاهب الإسلامية وغير الإسلامية.

وقد انبرى لزعامة مدرسة الاعتزال في كل عصر عالم فدّ وجهبذ من الجهابذة كان آخرهم موضوع بحثنا المتواضع هذا الا وهو (القاضي عبد الجبار) (*) الذي انتهت اليه رئاسة مذهب الاعتزال بعد أستاذه (ابي هاشم الجبائي) ، وسنسلط الضوء في هذا البحث على أهم أفكاره وآرائه اللغوية من خلال بحثه العديد من مسائل اللغة التي ذكرها في أحد ابرز مؤلفاته وأوعاها ، بل وأهم مصدر حفظ لنا التراث الفكري للمعتزلة وهو

كتاب (المغني في أبواب التوحيد والعدل) الذي افرغ فيه القاضي عصارة أفكاره وجلّ تصوراتهِ حول اللغة ، فضلاً عما حواه الكتاب من ذكر آراء ابرز علماء المعتزلة وخصوصاً الجبائيين (أبا علي وابنه أبا هاشم) شيخي القاضي واستاذيه .

اما منهج البحث فهو منهج وصفي تحليلي توخى عرض المسألة ودراستها من خلال العنوان المختار لها أو الموضوع الذي تتصهر في بوتقته الفكرة ، ويتخلل ذلك المنهج مناقشات نقدية ومقارنات مع آراء بعض أئمة اللغة القدامى ، فضلاً عن بعض الإحالات إلى الآراء والأبحاث اللغوية الحديثة.

وقد استغنى البحث عن البناء التقليدي المتمثل بالفصول أو المباحث ، واقتصر على ترتيب المسائل وتبويبها في عناوانات فرعية ودراستها مسألة مسألة بناءً على تسلسل منطقي بحسب الأهمية ، لتكوّن بمجموعها رؤية فكرية اعتزالية متكاملة حيال اللغة ومركزاتها الأساسية .

نشأة اللغة

من الأمور المهمة التي يبحثها القاضي عبد الجبار في مجال اللغة ، بحثه نشأة اللغة وتكوّنها في حياة البشر .

إذ يرى ان اللغة اصطلاحية تواضع عليها بنو البشر ، وهو بهذا ينحو نحو اساتذته (أبي علي وابنه أبي هاشم الجبائي)، وربما كان هذا رأي اغلب أئمة الاعتزال. يقول القاضي في هذا الصدد : (ان حاجة العقلاء لما دَعَت إلى الانباء عمّا في النفس ، لما فيه النفع ودفع الضرر ، وعلموا أنّ ذلك وإن صحّ بالمواضعة على الحركات وغيرها فلن يتّسع ذلك اتساع الكلام ، اقتضى ذلك المواضعة على الكلام الذي عند التأمل نعرف انه اشدّ اتساعاً من كل ما تصحّ فيه المواضعة ، وليس يمتنع ان يعرفوا ذلك إلهاماً ، أو بالتأمل ، والاختبار ، وللاجتماع في ذلك من التأثير ما ليس للأفراد ، لأن جميعهم اذا تعاونوا على المراد قلّ فيه اللبس وظهر فيه الغرض...) (٢) .

فاللغة اذن نشأت بالمواضعة التي تحصل في رأيه عن طريقين لا يمتنعان ؛ إما الإلهام - أي التعليم الإلهي- وإما بأعمال الفكر الإنساني والخبرية البشرية ثم الاختراع ، وعند الاجتماع يحصل الاصطلاح والاشتهار ثم الانتشار. وقد اكد عبد الجبار مسألة

(الاجتماع ، لما لها من تأثير مباشر وفاعل في صناعة اللغة ، لأن في الاجتماع يتم الاصطلاح وترسخ العلة الوضعية لتكتسب صبغة قانونية عبر الاتفاق الجمعي .

وقد أكد هذه المسألة من قبل عالم اللغة والنحو أبو الفتح عثمان بن جني حينما شرح فكرة الاصطلاح بقوله : (كأن يجتمع حكيمان أو ثلاثة فصاعداً....) (٣) جاعلاً من - الاجتماع- الركيزة الأساس في إقامة العلة الوضعية التي تربط اللفظ بمعناه.

والملاحظ على نص القاضي - المذكور آنفاً- ان فيه إشارة تدل انه لا ينكر الرأي القائل (بالتوقيف) في اللغة الذي يفترض ان اللغة نشأت بوحى وتوقيف إلهي ولا دخل للإنسان في نشأتها ، فهو عنده رأي غير ممتنع ((وليس يمتنع ان يعرفوا ذلك إلهاماً...) (٤) وهذا يتعارض مع ما استقرّ عليه مذهب الاعتزال من ان اللغة اصطلاحية. فهو- أي القاضي عبد الجبار- قد أعطى مرونة أكثر من شيوخه فأجاز الرأيين وبيّن عدم امتناعهما وقد أشار إلى ذلك الأمر في نص سابق ايضاً (٥) ، ليتفق مع بعض أئمة النحو ممن أجاز الرأيين (اعني : التوقيف والاصطلاح) وهما : (الاخفش الاوسط وأبو علي الفارسي)- كما يذكر ابن جني- (٦) .

وعلى الرغم من ذلك نجد القاضي مع المواضع والاصطلاح أشد إيماناً وأكثر تنظيراً ، وان ألمح إلى التوقيف وعدم امتناعه ، فهو في معظم كلامه حول هذا الموضوع يؤكد دوماً وفي اشارات عديدة مسألة المواضع فيرى (ان دلالة الألفاظ أمرٌ يتعلّق بأهل اللغة فهم الذين (يتعمدون) أو (يعدلون) عندما يكون الأمر متعلقاً بانتظام دوال اللغة طبقاً لمدلولاتها) (٧) ، أي ان علاقة اللفظ بمعناه علاقة اعتباطية لم تأت من ذات اللفظ أو احياءاته ، وإنما من واضع اللغة. ومن هنا فليس ثمة ترابط ذاتي بين الدال والمدلول ، لأن كل اسم (يصحّ ان يُجعل في اللغة بدله غيره) (٨) ، ولو كان لكل اسم معنى معيّن خاص به ، ونابع من طبيعته الذاتية لما صحّت المغايرة وتبادل اسمان على معنى واحد ، (وهذا ما سبق ان كشفه في صورة تنظيرية على غاية من التجريد ، إذ أبان ان دلالة الكلام على ما يدلّ عليه ليست من الاستنباع الطبيعي ولا من الاقتضاء الحتمي مما يجعل علاقة اللغة بمدلولها علاقة اعتباطية في نشأتها وملابسات ترابطها) (٩) .

وهذه (الاعتباطية) أصبحت المنطلق الأساس لمبدأ (المواضع) في اللغة عند القاضي عبد الجبار فقرر بمؤداها ان بإمكان أي متكلم (ان يوضح غيره على لغة مبتدأة) (١٠) .

وقد ادخل القاضي عبد الجبار النظام الاشاري- احد أنظمة الإبلاغ- عنصراً مساعداً في عملية الوضع اللغوي تعين الواضع على تخصيص الاسم للمسمى، وجعله شرطاً من شروط المواضعة الأولية، (لأن الإشارة أو ما يقوم مقامها اذا لم تحصل ، لم يعلم أنه قصد بالاسم المسمى المخصوص)(١١) ، أما اذا أريد التواضع على لغة جديدة غير الأولى فلا حاجة للإشارة ، لأن اللغة الأولى تحل محلها فيستعان بها على ذلك الوضع ، (وأما أول المواضعات فلا بد فيه من تقدم الإشارة التي تخصص المسمى) (١٢) .

ويبدو ان الذي ألجأ القاضي لا شتراط (الإشارة) في الوضع الأول ما أخذ على مذهب الاصطلاح من ان القول به يوقع في التسلسل المنطقي أو الدور الذي لا يفضي الى نتيجة أو يصل الى نهاية ، ذلك ان التواضع والاصطلاح على لغة لا بد له من لغة سابقة يُستعان بها على ذلك الأمر ، واللغة السابقة لا بد لها من لغة سابقة عليها وهكذا الى ما لانهاية (١٣) . وإذ لابد من تقدم نظام ابلاغي يتم عبره التفاهم والاتفاق على التواضع والاصطلاح فجاء النظام الاشاري الذي ادخله القاضي ليحل ذلك الأشكال في المواضعة الأولى ، أما المواضعة الثانية فلا أشكال فيها لأنها مسبقة بلغة أو مواضعة أولى.

ولم تكن فكرة المزاوجة بين (الإشارة والصوت) لخلق العلة الوضعية التي ولدت اللغة فكرة خالصة للقاضي عبد الجبار، فقد سبقه الى ذلك عالم اللغة والنحو أبو الفتح بن جني فإشار الى ترافد هذين النظامين في خلق اللغة حينما استعرض مذاهب نشأة اللغة ومنها (الاصطلاح والتواضع) مبيناً كيفيته بأن (يجتمع حكيمان أو ثلاثة فصاعداً فيحتاجوا الى الابانة ...) الى ان يقول : (فكأنهم جاؤوا الى واحد من بني آدم (فأومؤا) إليه (وقالوا) : انسان ، انسان ، فأي وقت سمع هذا اللفظ علم ان المراد به هذا الضرب من المخلوق) (١٤) . شاهد الكلام قوله(فأومؤا) أي: أشاروا ، وقوله : (قالوا) فجعل الصوت اللفظي وهو قولهم (انسان ، انسان ...) عقيب الإشارة اليه، فأعانت الإشارة على إلصاق ذلك اللفظ بذلك المخلوق الذي أشير اليه لكي تترسخ العلة الوضعية ويختص الاسم بالمسمى فيصبح بينهما تلازماً ذهنياً.

القصدية والوضع اللغوي

يرى القاضي عبد الجبار ان الواضع اللفظ المعين للمعنى المعين لم يضعه ترفاً أو مصادفة ، بل كان بقصد منه وإرادة ، بمعنى انه حينما اطلق اللفظ كان قاصداً ومريداً

لأن يضعه لذلك المعنى لا لعلّة ذاتية اقتضت ذلك ، بل لإرادة خارجية من الواضع نفسه، ولو لا ذلك القصد لما كانت للغة أّية قيمة دلالية ، ومن هنا تعددت اللغات بحسب مقاصد البشر وحاجاتهم ، يقول في هذا الصدد : (اعلم ان الاسم إنما يصير اسماً للمسمّى بالقصد... يؤيد ذلك ان الاسم الواحد قد يختلف مسمّاه بحسب اللغات لما اختلفت المقاصد فيه) (١٥).

فعملية الوضع ان جاءت لهدف معيّن انطلق من الإنسان نفسه كالحاجة الى التعبير أو أرادة الإبلاغ وتفهم المقاصد فتبلورت تلك الإرادة فعلاً خارجياً وسيلته الصوت المعبر .

بيان حقيقة الكلام

خصّ القاضي عبد الجبار فصلاً في كتابه المغني- وفي الجزء الخاص بخلق القرآن- للحديث عن حقيقة الكلام وماهيته بادئاً كلامه في وضع حدّ جامع لمصطلح الكلام يحدّد بمقتضاه الصفات والخصائص التي يتّسم بها الكلام عن غيره بوجه لا يمكن معه ترك أية صفة أو اهمالها ، وقد بيّن ذلك مفصلاً بعد أن عرّف الكلام بأنه : (ما حصل فيه نظام مخصوص من هذه الحروف المعقولة ، حصل في حرفين أو حروف) (١٦) .

نلاحظ من هذا التعريف جملة خصائص لا بدّ من توفرها لاطلاق مصطلح الكلام قد ضمّتها القاضي في تعريفه وجعلها اسساً ومعايير تُحدّد من خلالها حقيقة الكلام وماهيته وهي:-

١- ان الكلام حروف

اذ لا بُدّ من وجود الحروف التي يتكون منها الكلام . وهنا- وعند هذه النقطة- يُشكل القاضي على من وصف الكلام بأنه أصوات ويردّه ، لأن الحروف في نظره اعمّ واشمل من الأصوات فـ (لا يكون [الكلام] حروفاً منظومة الا وهي اصوات مقطّعة) (١٧) ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه قد يكون هناك صوت ولا يكون كلاماً كـ (صرير الباب) فهو صوت ولكنه ليس كلاماً ، وكذا الأصوات التي تصدرها الطبيعة الجامدة أو بعض الحيوانات . ثم ان الكلام يطلق على (المكتوب والمحفوظ) وليس فيهما صوت يُسمّع (١٨) .

من هنا كانت الحروف- عند القاضي- اصحّ من الأصوات في حدّ الكلام وقد تابع شيخه (أبا علي الجبائي) في طريقته بـ (ان الكلام هو الحروف ...لأن عنده أنها الكلام دون الأصوات) (١٩) .

٢- النظام المخصوص

ذكرنا في النقطة السابقة ان القاضي حدّ الكلام بأنه حروف ، وهنا يؤكد معياراً آخر للكلام وهو وجود نظام خاص يحكم تلك الحروف وتأتلف فيه وتنتظم ، والا صارت حروفاً مبعثرة لا معنى لها ، فلا بد اذن من رابط يربطها فتكون (منظومة على وجه مخصص) (٢٠) . ويعني بهذا النظام توالي هذه الحروف وتراتها في النطق بالشكل الذي يعطيها قيمة صوتية ودلالية. فيقول : (ولسنا نرجع بالنظام المخصوص الى معنى سوى الحروف .. وإنما ذكرنا ذلك على طريق الاتساع وارادنا به ان بعضه يحدث تالياً لبعض من غير قطع وفصل) (٢١) . وهذا المعنى يذكرنا بقول الجرجاني الذي عرّف الكلام بأنه حروف تتوالى في النطق (٢٢) ، أي يتلو بعضها بعضاً.

ثم يستعرض القاضي بعض الإشكالات التي قد يوردها المعترضون على تعريفه، منها قول القائل: انه لو كان الكلام حروفاً منظومة بشكل خاص فلماذا يطلق على الحرف الواحد كلاماً كقولنا في الأمر : (عـ) و (قـ) وهو كلام من حرف واحد فيبطل بذلك حد القاضي الذي جعل قوام الكلام تكوّنه من أكثر من حرف (٢٣) .

فيردّ القاضي هذا الأشكال بأن هذين المثالين (ع ، وقـ) وما شاكلهما انما بُنّيا على أساس الحذف الذي أصاب الحروف الأخرى التي تكوّن ذلك الأمر الذي يُعد من أقسام الكلام . واقْتَصِرَ على حرف واحد (ولا نقول انه بانفراده أمر ، على ما ذكره السائل ، لأنه انما يكون أمراً بما حُذِفَ منه ، ومتى لم يُحذف ذلك منه واورد في الكلام فلا بدّ من كونه كلاماً لأن جملته حروفاً منظومة) (٢٤) . فالحرف (عـ) و (قـ) يمثل كل منهما جملة أمر محذوفة مقدّرة ، وهي كلام- بلا شك- لا ان الحرف بمفرده يدلّ على جملة أمرية موجهة نحو المخاطب .

ان هذه الصفة التي جعلها القاضي- ومن قبله شيخه أبو علي الجبائي- أهم صفات الكلام وهي تشكّله من حروف وليس من أصوات تتعارض مع آراء بعض اللغويين وعلى الخصوص رأي ابي الفتح عثمان بن جني الذي حدّ اللغة- التي يعني بها مايعنيه القاضي وشيخه- بأنها (أصوات يُعبّر بها كلّ قوم عن أغراضهم) (٢٥) .

فأبن جني عدّها اصواتاً ، وأبو علي الجبائي وتلميذه عبد الجبار عدّوها حروفاً ونحن نميل الى رأي الجبائي وعبد الجبار لأنه أدقّ واصحّ لما بيناه في معرض ردّهما من اختلاف بين الحروف والأصوات .

والملاحظ ايضاً ان ابن جني نفسه قد ميّز بين الصوت والحرف في مستهلّ كتابه (سر صناعة الاعراب) فعرفّ الصوت بأنه (عَرَضٌ يخرج مع النفس مستطيلاً متصلاً حتى يعرض له في الحلق والفم والشفّتين مقاطع تثنيه عن امتداده واستطالته فيسمى المقطع أينما عرض له حرفاً) (٢٦) ، وهذا يعني ان الصوت لا يكون ملفوظاً قيمياً الا عند المقطع الذي يعترضه فيجعله حرفاً ، وإذا صار حرفاً صارت له قيمة وأداءً نطقيّ وصفة تعبيرية ، وعليه فما يعبرّ به القوم عن أغراضهم هي الحروف وليس الأصوات.

ولم يقتصر هذا الأمر - من جعل الكلام حروفاً- على أئمة الاعتزال وأئمة البلاغة- - كتعريف الجرجاني المذكور أنفاً- بل نجده ايضاً عند أئمة الأصول ، فابن حزم الأندلسي يرى ان (الكلام حروف مؤلفة) (٢٧) فيؤكد ايضاً ان الكلام حروف تأتلف في نظام يحكمها ، وليست مبعثرة . وهذا الائتلاف هو الذي يجعلها نظاماً تعبيرياً وابلاغياً هو الكلام .

٣- معقولية الحروف

اما المعيار الثالث من معايير الكلام -عند القاضي عبد الجبار- الواجب توفرها فهو كون الحروف معقولة ، بمعنى ان تصدر هذه الحروف من متكلم عاقل واعٍ، لذا (لا يوصف منطق الطير كلاماً ، وان كان قد يكون من حرفين أو حروفاً منظومة) (٢٨) بل لا بدّ من ان تكون حروفاً معقولة حتى يستطيع المتلقي ان يميز هذه الحروف وأصواتها فيفرّق بينها وبين الأصوات المبهمة التي لا تتقوّل بقلوب حرفي أو بنية صوتية ذات قيمة واداء تعبيرية ويفرّق ايضاً بين الحروف انفسها وبين ما اتصل منها وما انفصل (٢٩) . وعند هذه النقطة تكتمل لدى القاضي أسس الكلام ومعاييرها التي ضمّها تعريفه وهي الحروف والنظام الذي يؤلفها ويحكمها والمعقولية التي تميزها عن الأصوات الأخرى.

واعتماداً على هذه الأسس الثلاثة فرّق بين أنظمة اللغة الابلاغية محاولاً فصل نظام اللغة الحرفي (القائم على الحروف الصوتية) عن الأنظمة الأخرى (كالإشارة) القائمة على الحركة. وحاصل تعريفه : ان الكلام حروف مُتَعَلِّة (اقلها حرفين) محكومة بنظام خاص. مستبعداً بذلك الأصوات غير المتعلقة التي تصدرها بعض الحيوانات ، وكذا الألفاظ ذات الحرف الواحد .

الحاجة ودورها في نشأة الكلام

تُعد الحاجة عنصراً من عناصر الحدث الابلاغي ، اذ تسهم اسهاماً فاعلاً في نشأته. ومن هنا فقد وردت اشارات عديدة في التراث العربي تشير الى هذه الأهمية وذلك الدور يقول الجاحظ : (ولولا حاجة الناس الى المعاني والى التعاون والترافد ما احتاجوا الى الأسماء) (٣٠) .

أي ان الحاجة كانت السبب وراء حاجة الناس الى الأسماء فاحتجهم الى الاتصال فيما بينهم حفزهم على وضع الأسماء التي يعني بها (اللغة). ولما كانت الحاجة تعبيرية تواصلية فلا بدّ اذن من وجود نظام ابلاغي صوتي يتم عبره الاتصال والتواصل فكان (الكلام) خير وسيلة لذلك.

وقد أشار ابن جني الى مثل ذلك الأمر حينما علل نشأة اللغة بالحاجة الى الإبانة وذلك (كأن يجتمع حكيمان أو ثلاثة فصاعداً فيحتاجوا الى الإبانة عن الأشياء المعلومات فيضعوا لكل واحدٍ سمة ولفظاً إذا ذكر عُرف به ما مسمّاه) (٣١) .

فالحاجة اذن كان لها الدور الكبير في نشأة الكلام عند الإنسان وعلى هذا الأساس جاءت آراء القاضي عبد الجبار لتصبّ في هذا السياق وتؤكد الأمر نفسه ، ولكنه أصل لهذا الدور تأصيلاً عقلياً فجعل عنصر الحاجة مطلباً عقلياً ، بمعنى ان حاجة النفس البشرية الى الإخبار والإنباء عما في مكنونها أمرٌ عقلي (٣٢) .

ثم ان لهذا الإخبار وسائل عدّة تعبّر عنه منها الحركات الإشارية ، ومنها الكلام. ولمّا كان الكلام أكثر اتساعاً من الحركات تواضعوا على الكلام واصطلحوا عليه وسيلة من أهم وسائل التعبير والتواصل (٣٣) .

ويشير القاضي الى عامل مهم يسهم في ثراء الكلام (اللغة) ويزيد في اتساعه ألا وهو (العناية) ويعني بها الاهتمام باللغة والعكوف على دراستها وإبراز محاسنها وفوائدها وسبر أغوارها والوقوف على دقائق اسرارها وقواعدها وروعة بيانها ، وهو ما فعله العرب فبان فضل لغتهم إذ لم يقصروا أمر على جعل اللغة وسيلة للتعبير عن الحاجة فقط بل زادوا في ثرائها عن طريق (العناية) .

الكلام ومبدأ الفائدة

تُعدّ مسألة اشتراط الفائدة في الكلام من عدمها مسألة خلاف بين العديد من العلماء على اختلاف مشاربهم. فائمة النحو جعلوا الفائدة شرطاً من شروط الكلام الذي قرنوه بمصطلح الجملة، يقول ابن جني : (فأما الكلام فكل لفظٍ مستقلٍ بنفسه مفيد لمعناه...) (٣٤) . وكذا عند المتأخرين منهم كابن مالك الذي بدأ ألفيته النحوية بقوله :

كلامنا لفظ مفيد كاستقم واسم وفعل ثم حرف الكلم (٣٥)

وابن هشام الذي عرّفه بأنه : (القول المفيد بالقصد...) (٣٦) . وتابع المحدثون أئمة النحو القدماء في هذا الشرط فعرفوا الجملة بأنها : (أقلّ قدر من الكلام يفيد السامع معنى مستقلاً) (٣٧) . أما أئمة الأصول فبعض قدمائهم - كالغزالي - اشترط الفائدة في الكلام ايضاً - كما فعل النحاة (٣٨) ، في حين يرى اغلب الأصوليين المحدثين ان الكلام قد يكون مفيداً وقد لا يكون ، فقسموا الجملة - بناءً على هذا الأساس - قسمين : تامة وناقصة (٣٩) .

وكذا فعل القاضي عبد الجبار المعتزلي ، وربما حذا اساتذته المعتزلة ، إذ يتبين لنا من بعض اشاراته انه لا يرى الفائدة شرطاً في الكلام ، لذا ردّ على بعض الإشكالات التي قد تثار على تعريفه الكلام بما يدلّ على ذلك يقول : (فإن قال قائل هلا حدّدت الكلام بأنه الحروف المنظومة اذا حصلت مفيدة... قيل له : لأن أهل اللغة قد فسّموا الكلام الى مهمل لا يفيد - لأنه لم يتواضع عليه - والى مستعمل مفيد ، فلو كان ما ذكرته صحيحاً لم تصحّ منهم هذه القسمة) (٤٠) .

ويعني بذلك ان الكلام لو كان فيه شرط الإفادة لما صحّت القسمة من أهل اللغة الذين قسّموا الكلام على قسمين (مهمل ، ومستعمل) ، مفيد وغير مفيد واطلقوا على القسمين كلاماً ، وهو بهذا يرّد على قول القائل الذي اراد إدخال شرط الفائدة في الكلام .

ومن اشاراته الأخرى على عدم اشتراطه الفائدة قوله :

(فإن قالوا : هلا حددتم الكلام بأنه ما أفاد مراد المتكلم ، أو تُفهم منه مقاصد المتكلم؟ قيل له : لأن ما ذكرته يوجب كون الإشارة التي يُفهم بها مراد المشير كلاماً ، وكذلك سائر ما يتواضع عليه من حركات وغيرها ، وكذلك القول في الكتابة ويوجب ان كلام المبرسم الهادي ليس بكلام لأنه لا يُفهم كلامه)(٤١) .

فبيّن في هذا النص اعتراضه على من اراد أن يحدّ الكلام بالإفادة أو الإفهام ، بأن هذا الأمر اذا جُعِل شرطاً في الكلام فإنه يعني ان تدخل أنظمة الإبلّغ الأخرى في ضمن دائرة الكلام فتصبح الإشارة كلاماً وكذلك الكتابة ، في حين (ان الكلام ليست بحركة ، لأنه مُدرك مسموع)(٤٢) ، بمعنى انه مقتصر على الصوت فقط .

ويرى ايضاً ان هذا الشرط المفترض يُبعد بعض المصاديق عن موضوعها ، اذ بناء على قول من قال بالإفادة يكون كلام الهادي أو المجنون ليس بكلام لعدم افادته أو افهامه ، في حين ان الاتفاق على انه كلام.

ولدينا ملاحظة نسجلها على ما ذكرناه من نص القاضي عبد الجبار وهي : انه ذكره في النص المذكور آنفاً- ما يُفهم منه ان الكتابة ليست كلاماً (..وكذلك القول في الكتابة...) ، وفي نص له سبق النص المشار اليه ذكر ان الكتابة كلاماً فقال : (وكذلك يقول [يعني شيخه أبا علي الجبائي] في المکتوب والمحفوظ : انهما كلام وان لم يقارنهما الصوت)(٤٣) ، فاستدلّ بقول شيخه على ان الكلام حروف لا اصوات لأنه يشمل (المكتوب والمحفوظ) ، وقد اقرّ القاضي رأي شيخه واستدل به ، وفي هذا تناقض بين قوليه السابق واللاحق في أمر (الكتابة) أكلام هي أم لا ؟

حال المتكلم ودوره في دلالة الكلام

لكي يؤدي الكلام دوره الابلاغي ووظيفته التعبيرية لا بدّ من توقّر جميع العناصر التي تسهم في أنتاج الدلالة ، ولعلّ من أهمها- لدى المتلقي هو (حال المتكلم) ، لأنه من أبرز الدلالات السياقية التي تسهم في فهم الكلام الصادر من ذلك المتكلم . لذا أكد القاضي عبد الجبار أهمية معرفة (حال المتكلم) لكي يكتسب الكلام صفة (الدلالة)، أو بمعنى آخر يكتمل معناه عند المتلقي.

وقبل ان يبين تلك الحال بين اولا السمة البارزة التي ميّزت الإنسان ذلك الناطق الا وهي (التكلم) أو (النطق)، فأبان علاقة الكلام بالمتكلم فقال : (ان حقيقة المتكلم انه وُجِدَ الكلام من جهته وبحسب قصده وإرادته ، لأن الطريق إلى العلم بأن الشيء يُضاف الى الحيّ على جهة الفعلية هو أنه متى عُلِمَ وقوعه من جهته بحسب قصده وإرادته ودواعيه وُصِفَ به...وقد عُلِمَ ان أهل اللغة متى علموا وقوع الكلام بحسب قصد زيد وإرادته ودواعيه وصفوه بأنه متكلم ، ومتى لم يعلموا ذلك من حاله لم يصفوه به ، فيجب ان يكون وصفهم له بأنه متكلم يفيد انه فعل الكلام)(٤٤).

ومن هنا كان حرياً بالمخاطب أو المتلقي عموماً ان يُعنى بالمتكلم أو (الباث) وان يتبين حاله (من قصد وإرادة ودواع) ليتسنى له فهم كلامه والوصول الى غاية مراده ومقصده ما دام الكلام فعله وصفته ، وهذا الفعل وتلك الصفة لا تنسب للإنسان الا مع القصد والإرادة أي ان نطقه لا يكون كلاماً الا اذا كان قاصداً ومريداً ، وهذا يعني ان نطق المجنون والهاذي والهازل والنائم لا يُعدّ كلاماً لأنه فاقدٌ للقصد والإرادة .

و (حال المتكلم) مرهون بمعرفته الموضوعة ، أي أننا متى عرفنا من حاله انه يعرف الموضوعة - (أي وضع اللفظ المعين للمعنى المعين) - صار حاله دالاً في الكلام ، بمعنى انه أصبح احد الدلالات السياقية التي تعين المتلقي على معرفة مراد المتكلم ومدلوله المؤكد . ويجب ان تكون معرفة المتكلم بالموضوعة مقصودة، بمعنى انه حينما عرف الموضوعة ونطق بها فإنه قد قصدها وأرادها بشكل جدّي وليس على (سبيل ما يؤديه الحافظ أو يحكيه الحاكي ، أو يتلقنه المتلقن أو تكلم به من غير مقصد)(٤٥) ، كأن يكون هازلاً مثلاً - ، فالحافظ والحاكي والمتلقن والهازل ، هذه كلها ليس فيها قصد الموضوعة فلا تكون دوالاً في الكلام.

وكذا لا بد من معرفة (حال المتكلم) من نواح أخرى ذكرها القاضي في معرض حديثه منها :

- السلامة النطقية والذهنية التي عبّر عنها بقوله : (إذا عُلِمَ من حاله انه يبيّن مقاصده)(٤٦)، أي ان حاله تدل على انه قادر على التعبير والافصاح عن مقاصده عن طريق الكلام ، وليس فيه عيب نطقي أو عقلي يثنيه عن البيان والتبيين .
- انه (لا يريد القبيح ولا يفعله)(٤٧) ، بمعنى ان مراده الحسن وفعله كذلك .

(فإذا تكاملت هذه الشروط فلا بدّ من كونه دالاً)(٤٨) ، ويعني بهذه الشروط ما ذكرناه-
 آنفاً- من المعرفة بالموضوعة وان تكون هذه المواضوعة مقصودة ، ثم العلم بالسلامة
 النطقية والذهبية للمتكلم وانه يريد القبيح و يفعله ، فهذه الشروط جميعاً اذا اجتمعت
 أصبح (حال المتكلم) عنصراً دلالياً مهماً يُفهم من خلاله الكلام الصادر من المتكلم نفسه .
 ومما تجدر الإشارة إليه ان الدراسات اللغوية الحديثة عدّت (حال المتكلم) من القرائن
 السياقية المهمة التي يُستعان بها في فهم النص ، فدراسة جعلته من ضمن (سياق الحال)
 (٤٩)، وأخرى من ضمن (المقام) (٥٠) ، وثالثة جعلته من ضمن (المسرح اللغوي)(٥١)،
 ورابعة جعلته من ضمن (السياق الاجتماعي) (٥٢) .

فصاحة الكلام

بحث القاضي عبد الجبار فصاحة الكلام بحثاً مستفيضاً بدأه بتعريف الفصاحة
 وذكر أركانها- أو كما يسميه الاعتبارات- ثم ذكر مسائل ليست من الفصاحة بل مما
 يمكن أن نطلق عليه بمحسنات الكلام. وقد خصّ الفصاحة بفصل في كتابه المغني اسماء
 (في بيان الفصاحة التي فيها يفضل بعض الكلام على بعض) .

- تعريف الفصاحة:

أما تعريفها ، فقد نقل تعريف شيخه (أبي هاشم الجبائي) الذي حدّاه بجزالة اللفظ
 وحسن المعنى فأقرّه القاضي وارتضاه : وهذا نصّ كلامه : (قال شيخنا (أبو هاشم) :
 انما يكون الكلام فصيحاً بجزالة لفظه وحسن معناه، ولا بدّ من اعتبار الأمرين ، لأنه لو
 كان جزل اللفظ ركيك المعنى لم يعد فصيحاً ، فإذاً يجب ان يكون جامعاً لهذين
 الأمرين)(٥٣) فهو اذن يرى ان الفصاحة قائمة على اللفظ والمعنى كليهما (ولا بد من
 اعتبار الأمرين) ، وربما في هذا الرأي ردّ وإنكار مبطن لمن يرى ان الفضل للفظ دون
 المعنى ، ولكن على الرغم مما اكده القاضي من اشتراك الاثنين (اللفظ والمعنى) في خلق
 الفصاحة الا إنه مال قليلاً لصالح اللفظ حينما اعتبره على المعنى قائلاً : (فإن قال : قد
 قلتم في انه جملة ما يدخل في الفصاحة حسن المعنى فهل اعتبرتموه ؟ قيل له : إن
 المعاني وإن كان لابدّ منها فلا تظهر فيها المزيّة، وان كان تظهر في الكلام لأجلها ،
 ولذلك نجد المعبرين عن المعنى الواحد يكون احدهما أفصح من الآخر ، والمعنى متفق ،

وقد يكون احد المعنيين أحسن وارفح والمعبّر عنه في الفصاحة أدون ، فهو مما لا بدّ من اعتباره ، وان كانت المزيّة تظهر بغيره(٥٤) .

فعنده ان المعاني معتبرة ولكنها لا تظهر فيها المزيّة كما تظهر في الألفاظ و (لا يقع فيها ترايد)(٥٥) كما يقع في الألفاظ ، ومن هنا فهي تأتي بمرتبة اقل قليلا من الألفاظ من حيث الاعتبار الذي ذكر .

ثم يسترسل في حديثه بعد ذكر تعريف شيخه الجبائي مبيناً مسألة أخرى خالف فيها بعض أئمة البلاغة وهي إنكاره كون البلاغة متأتية من (نظم مخصوص) للكلام ، (لأن الخطيب عندهم قد يكون أفصح من الشاعر والنظم مختلف)(٥٦) .

فالفصاحة اذن ليست طريقة في نظم الكلام- كما يرى بعض البلاغيين- ، ومن هذا الأساس انطلق ليكون فكرته عن الإعجاز القرآني جامعاً بين الفصاحة والنظم ومنكراً- في الوقت نفسه- عدّ النظم وحده أساس الإعجاز ، يقول : (لا يصح عندنا ان يكون اختصاص القرآن بطريقة في النظم دون الفصاحة التي هي جزالة اللفظ وحسن المعنى)(٥٧) . وقد جاء رأيه هذا رداً على رأي الباقلاني (الذي ارجع أمر الإعجاز الى النظم الذي يمثل طريقة في التعبير تخرجه- عمّا عهد من أجناس الكلام كالشعر والنثر المسجّع والمرسل أو غير ذلك من ضروب الكلام)(٥٨) .

إن فكرة القاضي عن الإعجاز القرآني تتمثل في مستويين يشتركان معاً في خلق الإعجاز ، أولهما: مستوى اللفظ المفرد الذي تكمن فيه الفصاحة من حيث جزالته وحسن معناه، وثانيهما : مستوى التركيب (النظم) أو السياق الذي يتشكل فيه اللفظ ، (وكأنه يجعل الفصاحة في الألفاظ جزءاً لا يتجزأ من عملية اكبر هي النظم وتعني الطريقة التي يتم بها ضم الألفاظ بعضها الى البعض الآخر مكونة ملامح أسلوبية في التعبير)(٥٩) .

مقومات الفصاحة

بعد أن بيّن القاضي فكرته حول الإعجاز القرآني وأنه جمع بين الفصاحة والنظم ، راح يعمّم تلك الفكرة على الكلام برمّته موضحاً كيفية التفاضل في فصاحة الكلام ، ومحددّاً في الوقت نفسه- ثلاثة مقومات أساسية لارابع لها يجب اعتبارها في الكلام ليكون فصيحاً ، وهي : (المواضعة ، والإعراب ، والموقع). يقول في هذا الصدد : (اعلم ان الفصاحة لا تظهر في أفراد الكلام ، وإنما تظهر في الكلام بالضم على طريقة مخصوصة

[وهي النظم] ، ولا بُدّ مع الضم من ان يكون لكل كلمة صفة ، وقد تكون بالإعراب الذي له مدخل فيه ، وقد تكون بالموقع ، وليس لهذه الأقسام الثلاثة رابع (٦٠).

١- **المواضعة** : ويعني بها اختيار الكلمات ، اذ لابد للفصاحة من اختيار الكلمات المناسبة وانتقائها من بين سائر الكلمات.

٢- **الإعراب** : وأما الإعراب فيعني مراعاة الموقع النحوي (الإعرابي) للكلمات (من فاعل أو مفعول به أو حال...الخ) ، والوعاء الاسنادي الذي تتشكل فيه الكلمات في الجملة.

٣- **الموقع** : ثم الموقع الذي يعني به ما يطرأ على تلك الكلمات من تغيير مكاني بالتقديم والتأخير .

فاختيار الكلمة ومراعاة موقعها الإعرابي ووظيفتها النحوية ، ثم مراعاة مكانها في الكلام وملاءمتها للكلمات الأخرى ، كلّ ذلك يسهم في خلق الفصاحة في الكلام ، (ولا بدّ من هذا الاعتبار في كلّ كلمة ، ثم لا بدّ من اعتبار مثله في الكلمات ، اذا انضم بعضها الى بعض... فعلى هذا الوجه الذي ذكرناه انما تظهر مزية الفصاحة بهذه الوجوه دون ما عداها) (٦١)

- ومن المسائل الأخرى التي بحثها القاضي عبد الجبار في موضوع الفصاحة استيعاده بعض الصفات التي تتعلق بالكلمة أو الكلام برمته ، فعُدّت من الفصاحة وهي ليست منها وهي (٦٢) :

أ/ **بنية الكلمة** : فليس المعتبر عنده بنية الكلمة وما تحمله من صفات تعطيها مزية الفصاحة .

ب/ **حسن النغم وعذوبة القول** : ان حسن النغم الموسيقي المنأثي من البناء الصوتي للمفردات وانسيابها في الكلام وخفتها في اللسان والتلقظ ، كل هذه الصفات (مما يزيد الكلام حسناً على السمع ، لا انه يُوجد فضلاً في الفصاحة) (٦٣) بدلالة انك تتبيّن الفصاحة في الكلام المسموع والمكتوب على حدّ سواء ولو كان الفضل لحسن النغم وعذوبة الألفاظ لما بانّت الفصاحة إلا حين الالتقاء والاستماع (٦٤) .

ج/ **الحقيقة والمجاز** : وليس المعتبر في الفصاحة -أيضاً- الحقيقة والمجاز ، وان الحقيقة أوضح من المجاز ، (بل ربما كان المجاز أدخل في الفصاحة لأنه كالاستدلال في اللغة ، والغالب انه يزيد على المواضعة ، ولأنه مواضعة تختصّ فلا تفارق المواضعة العامة ، فلا يتمتع ان يكون كالحقيقة أو أزيد) (٦٥) .

د/ قصر الكلام وطوله : وأما قصر الكلام وطوله فلا يدلّ على الفصاحة أو يعبر عنها ، (لأن كل ضرب من ذلك ربما يكون أدخل في الفصاحة في بعض المواضع من صاحبه)(٦٦) ، وان مراعاة الكلام لمقتضى الحال هي التي تحدّد ذلك .

بيانه دلالة اللفظ على العموم والخصوص

في بحثه دلالة العموم في الألفاظ يرى القاضي عبد الجبار ان اللفظ لا يدلّ على العموم بصيغته التي وضعت له ، وإنما يكتسب تلك الدلالة بـ (القصد). وهو بهذا خالف أئمة اللغة الذين وضعوا اللفظ بصيغته التي تعارفوا عليها ليدلّ على العموم ، فاصطلحوا عليه وعلى امثاله بـ (الفاظ العموم) لأنها تدل على العموم في أصل وضعها .

ومصطلح القصد عند القاضي يعني : (قصد الطريقة التي وضعوا اللفظة لها) (٦٧) ، بمعنى ان المتكلم اذا أراد أن يستعمل لفظ العموم فيجب عليه أولاً ان يعرف لأي معنى وُضع هذا اللفظ ، ثم يعرف الأداء الكلامي وطريقة النظم التي يتبعها أهل هذه اللغة للتعبير عن ذلك المعنى الذي وُضع له اللفظ.

فإفادة العموم لابدّ من معرفة الوضع والقصد معاً ، وقد بيّن القاضي ذلك الأمر في سؤال افترضه وأجاب عنه وهو : (فإن قال : ان كان بالقصد يصير عمومياً ، فما معنى قولكم انه قد وضع في اللغة للعموم؟ قيل له : المراد بذلك انه وُضع ليعبر به عن ذلك ويُفاد به ذلك ، ثم المفيد والمعبر لابدّ من أن يقصد ما وُضع له وإلا لم يكن مفيداً له ، فلا بد من الأمرين ، لأن المواضعة لو عُدّت لم يؤثر هذا القصد بأنفراده ، ولو وُجدت وعُدّ القصد لم يكن هذا القول عمومياً من قائله ، واذا حصل [باجتماعهما معاً] وقعت القائدة باللفظة على ما ذكرناه)(٦٨) .

ثم يسترسل في افتراض الأسئلة والإجابة عنها ، منها سؤال مفاده انه اذا كانت إفادة العموم لابدّ لها من مواضعة وقصد ، وكذا إفادة الخصوص لابدّ لها من الأمرين معاً فهو يعني ان لا فرق بين الحقيقة والمجاز ، لأن العموم استعمال اللفظ حقيقة والخصوص استعماله مجازاً؟ فيجب القاضي بأن الفرق بين بينهما ، ذلك أن المجاز يحتاج - فضلاً عما ذكر - إلى القرينة التي تعيّن معناه وتصرف اللفظ عن معناه الحقيقي(٦٩) .

دلالة فعل الأمر وفعل النهي

يرى علماء اللغة والنحو ان فعل الأمر (أفعل) يدل على الأمر والوجوب بصيغته ، وان فعل النهي (لا تفعل) يدل على النهي والحرمة بصيغته ايضاً ، حتى ان السكاكي - نقلاً عن القزويني - يرى اجماع أهل اللغة على إضافة صيغة فعل الأمر الى الأمر فيقولون صيغة الأمر (٧٠) .

أما القاضي عبد الجبار فإنه كعادته يحاول تفكيك المشكل وتفسيره تفسيراً عقلياً متسلسلاً به منطقياً فيبدؤه بمقدمة كلية تفضي الى النتيجة على وفق المنهج العقلي الذي انمازت به مدرسة الاعتزال التي ينتمي اليها بل اضحى عميداً من عمدائها . والنتيجة التي توصل اليها في دلالة الفعلين (الأمر والنهي) هي :-

- ان الفعلين لا يدلان على ما يدلان عليه بصيغتهما المتعارف عليها في اللغة ، وإنما يدلان من أمر خارج عن صيغة كل فعل . ففعل الأمر (إنما يكون أمراً بإرادة المأمور به) (٧١) ، وفعل النهي (لا يكون نهياً إلا بكراهة المنهي عنه) (٧٢) ، وهذا يعني ان دلالة الفعلين مستتبطة من المأمور به والمنهي عنه لا من صيغة الفعلين أنفسهما . وقد توصل الى هذه النتيجة بعد ان فرض مقدمة مفادها : ان الأمر من الحكيم ، والحكيم (من حقه ان لا يريد إلا الحسن فلا بدّ من كون ما أمر به من ان يكون ندياً وموجباً) (٧٣) ومن هنا كان فعل الأمر دالاً على الأمر الواجب لأن المأمور به مُرادّ من الأمر . فالفعل قد اكتسب تلك الدلالة من مراد الأمر الذي عبّر عن ارادته بصيغة (أفعل) خطاباً للمأمور ، ولم يكتسبها من صيغته الفعلية .

أما فعل النهي (لا تفعل) فإنه يدل على النهي بـ (كراهة المنهي عنه) بمعنى ان النهي يكون دلالة على قبح المنهي عنه ، وقد استنتج القاضي هذه الدلالة من خلال المقدمة الكلية وهي : ان الناهي لو كان الله عزّوجل فإنه سبحانه يأمر بالحسن وينهى عن القبيح ، يومن ثم فإن النهي الوارد منه تعالى يدلّ على قبح المنهي عنه ، ولمّا كان المنهي عنه قبيحاً فهو مكروه ، ومن هنا وجب على المكلف ان لا يفعل (٧٤) .

وقد ارتكز القاضي في بيانه دلالة فعلي الأمر والنهي وما انتهى اليه من رأي على احد منطلقات مذهب الاعتزال وهو مبدأ (الحسن والقبح) ، إذ يرى المعتزلة ان الحسن والقبح أمران خاضعان للعقل ، بمعنى ان العقل هو الذي يدلّ ان هذا قبيح وهذا حسن ،

انطلاقاً من العقل نفسه لأن الأفعال تحمل صفة القبح أو الحسن في ذاتها والعقل يكشف ذلك (٧٥) ، وليس الحسن ما حسنه الشارع والقبيح ما قبح الشارع- كما يقول الاشاعرة- فالعقل إذن هو الحاكم الذي من خلاله تُستنبط دلالة الفعلين (الأمر والنهي)- كما تبين آنفاً- وبسبب ارتباط هذين الفعلين بالإحكام والتشريعات الإلهية من حلال وحرام جاءت مقدمات القاضي التي استنتج منها تلك الدلالات مرتبطة بالذات الإلهية والحكمة الربانية مصدر التشريع لذا بحث دلالة (الأمر والنهي) في جزء خاص من كتابه المغني اسماء بـ(الشرعيات).

بحثه تعريب الكلمة

اللغة كالكائن تؤثر وتتأثر بما حولها ويحصل ذلك التأثير في الأعم الأغلب بين اللغات المتجاورة ، فيدخل اللغة بعض المفردات من اللغة المجاورة ، وتُصدّر هي الأخرى الى جارتها بعضاً من مفرداتها ، كلّ بحسب قوّته ونفوذه . وقد يصل التأثير حدّاً يسلب اللغة المتأثرة معظم صفاتها حتى تضمحل وتقرض لتحلّ محلّها اللغة المؤثرة ، كما حصل للغة الفارسية القديمة (الفهلوية) التي انقرضت بعد الإسلام بأثر من اللغة العربية ونشأت على اعقابها لغة فارسية جديدة تحاكي اللغة العربية في حروفها وصفاتها النطقية بل وحتى في قواعدها النحوية. فالتأثر والتأثير إذن موجود بين اللغات- وخصوصاً بين المتجاورة منها- لذا نشأ (التعريب) في اللغة العربية الذي يعني البحث عن الكلمات غير العربية التي دخلت اللغة- بأثر من المجاورة أو التحركات والرحلات التجارية بين الشعوب ، و الغزو والحروب- وتتبع أصلها ومعرفه معناها . وقد ألقت الكتب التي عُيّنت بهذا الموضوع فجمعت معظم هذه المفردات ومن أشهرها كتاب (المعرب) للجواليقي.

ولعلّ أهم مشكل في هذا الموضوع هو الخلاف الذي حصل بين العلماء في أمر هذا (اللفظ المعرب) فهل يمكننا ان نعدّه لفظاً عربياً بعد ان دخل اللغة منذ زمن بعيد وانصهر في بوتقتها وجرى على السنة أهلها الاوائل وألفه العرب وتعارفوا عليه ؟ حتى ان بعضه قد ورد في القرآن الكريم والقرآن يُصرّح بأنه نزل (بلسان عربي مبين) (الشعراء/ ١٩٥) ، ألا يمكننا ذلك لأن الأصل غير عربي ؟ ، هذا الخلاف تعرّض إليه

القاضي عبد الجبار وحاول ان يحلّ المشكل فيه فكان مع الرأي القائل بعربية كلّ مفردة وردت في القرآن الكريم حتى ما كان أصله غير عربي كـ (سجّل ، واستبرق) الفارسية الأصل ، وحجّته في ذلك : انه لو كان في القرآن كلام غير عربي لاحتجّ به المعارضون والمنكرون للقرآن ولنبوّة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بدعوى أنهم لا يفهمونه ، وانه جاء على غير لغتهم ولسانهم ، لذا لم يُنعت القرآن بأنه أعجمي على الرغم من انه نزل والعرب في قمّة الفصاحة والبيان فتحداهم وأعجزهم فطعنوا في صحّة نزوله من الله تعالى ولم يشككوا في عدم مطابقته لكلامهم أو ينعتوه بالعجمة وهذا دليل على عربيته .

وبعد إثباته ذلك الأمر اتجه بالبحث في أصل المشكل وهو (المعرّب) في اللغة عموماً من حيث جوازه وأسباب حدوثه وكيفية ذلك أما الجواز فـ (إن الكلمة قد يجوز ان تتفق في اللغتين ، فليس كونها فارسية بمانع من كونها عربية) (٧٦) ، وهذا الاتفاق يحصل - كما أسلفنا - بالتأثر والتأثير بين اللغتين. فإذا جاز اتفاق كلمة بين لغتين ، فكيف يحصل ذلك في العربية؟ يجيب القاضي : بأن (تعرّب [أي الكلمة الدخيلة] وتُغيّر فتصير عربية ، لأن اليسير من التغيير يخرجها عن بابها) (٧٧) بمعنى ان تلك الكلمة الأعجمية اذا اجريت عليها تغييراً طفيفاً اخرجتها من اصلها الذي كانت عليه وجاز لك أن تدخلها منظومتك اللغوية بعد ان يتعارفها مجتمعك اللغوي وهذا التغيير يحصل في بنية الكلمة أو دلالتها كلفظة (ابراهيم) في العبرية التي عربّت إلى (إبراهيم) ، وهكذا .

- وقد يحدث تعريب الكلمة (لتعارف يحصل في اللغة العربية) (٧٨) فيعتاد الناس ذلك اللفظ ويألفونه وينتشر على السنتهم ويتعارفونه بالشكل الذي يُتناسى فيه أصله حتى ينمحي من الذاكرة ومن الاستعمال .

- وقد يحدث بكيفية ثالثة يشير اليها القاضي بقوله : (أو ابتداء وضع) (٧٩) ، بمعنى انه قد تشترك لغتان في لفظ معيّن ولكن وضعه في كل لغة مختلف وبدلالة مغايرة بحسب الوضع الذي ابتدأته تلك اللغة .

فـ (التعريب) إذن يحصل من ثلاثة أمور بينها القاضي عبد الجبار -:

الاول : التغيير في بنية الكلمة

الثاني : تعارف المجتمع اللغوي على المفردة

الثالث : إكساب اللفظ دلالة جديدة عن طريق وضع جديد

خلاصة النتائج

بعد هذا العرض المتواضع خُصّ البحث إلى جملة من النتائج نذكرها إجمالاً :

— لقد حاول القاضي عبد الجبار من مجمل هذه الأبحاث أن يكونَ نظرية لغوية شاملة بصبغة اعتزالية ، وليضفي على مذهبه صفة التكامل المنهجي تجاه عالم الوجود ، فصبَّ جهده على بحث أهم المسائل اللغوية التي كانت ومازالت محل عناية اللغويين والباحثين ، لأنها تمثل عوامل (تأصيل وبناء) للظاهرة اللغوية برمتها ، فلأمندوحة لأي فكر أو مذهب يتبنى أطروحة ذات طابع شمولي من خوض غمار البحث في هكذا مسائل والتنظير فيها . وقد كان لفكر القاضي الوقاد الأثر الكبير في استكناه مكانم بعضها والوقوف على عللها وإبداء تصوراتهِ حيالها ، ولعل من ابرز هذه المسائل :

— مسألة نشأة اللغة : إذ فسّر نشأة اللغة بأنها جاءت من التواضع والاصطلاح والتعارف بين بني البشر، تابع في هذا رأي أستاذه (أبي هاشم الجبائي) ، جاعلاً (النظام الاشاري) جزءاً من عملية النشأة اللغوية وعنصراً من عناصر الربط العلائقي بين اللفظ والمعنى — وهو ما أشار إليه ابن جني من قبل —

— حقيقة الكلام : فصلّ القول في بيان ماهية الكلام فبدأ بتعريفه تعريفاً دقيقاً وجامعاً مانعاً وهو انه حروف — أقلها اثنان — متعلقة ومحكومة بنظام خاص ، فبنى الكلام على أسس ثلاثة هي : (الحروف ، والنظام المخصوص ، والمعقولة) ، وهو بهذا يخالف رأي ابن جني الذي عرّف الكلام بأنه أصوات .

— وأكد في بحثه الكلام أن الحاجة دوراً فاعلاً في خلق الكلام لدى الإنسان ، ولم يكن في تأكيده هذا بمنأى عن السابقين سواء أهل اللغة أم أهل الاعتزال حينما أكدوا ذلك الدور المهم للحاجة .

— أما مبدأ الفائدة الذي أقرّه أئمة اللغة شرطاً من شروط الكلام فإن القاضي لا يراه شرطاً أساسياً لقيام الكلام ، بل قد يكون كلام ولا تكون فائدة كالكلام المهمل . وقد أورد إشكالات عديدة حول ذلك الأمر .

— وبعد أن أتمّ (الكلام) توجّه نحو (المتكلم) ليتخذ من (حال المتكلم) عنصراً دلالياً وقرينة سياقية تعين المتلقي على الاهتداء إلى مدلول الكلام ومقاصد المتكلم عن طريق العلم بمعرفته بالمواضعة ومقاصد الكلام وسلامته ذهنياً ونطقياً وإنكاره القبيح إرادة وفعلاً.

— مسألة فصاحة الكلام: لقد أفرز البحث في هذه المسألة عدّة أمور منها :
 / تعريفه الفصاحة وبيان المزية بين ركنيها الأساسيين (اللفظ والمعنى) .
 / تحديده عناصر الفصاحة ومقوماتها وهي ثلاثة : (المواضعة ، والإعراب ، والموقع)
 وبها تظهر مزية الفصاحة .

/ التأصيل لنظريته في الإعجاز القرآني التي جمع فيها بين (الفصاحة والنظم) ،جاعلا
 منهما الركنين الأساسيين اللذين بني عليهما الإعجاز القرآني ، ومنكراً - في الوقت نفسه
 - رأي من جعل الإعجاز قائماً على (النظم) وحده .

— وفي بحثه دلالة العموم خالف رأي أهل اللغة الذين وضعوا اللفظ بصيغته للدلالة على
 العموم ، ورأى أن إفادة العموم أنما تأتي من المعرفة (بالوضع والقصد) ، وليس من
 صيغة اللفظ ، أي إنها تتبع (حال المتكلم) ومعرفته . وكذا الحال في فعلي (الأمر والنهي) ،
 فالأمر (يكون أمراً بإرادة المأمور به) ، والنهي يكون نهياً (بكراهة المنهي عنه) ،
 وليس كما يقول أهل اللغة أنهما يدلان على ما يدلان عليه بصيغتيهما الصرفيتين (افعل
 ولا تفعل)

— مسألة التعريب : أما بحثه (التعريب) في اللغة فيضع لها أسساً ثلاثة يمكن أن
 نعدّها محددات أو مبررات يتم عبرها إدخال الكلمة إلى منظومة اللغة العربية وهي :

١/ التغيير في بنية الكلمة .
 ٢/ التعارف من أهل اللغة على استعمال الكلمة .
 ٣/ وضع الكلمة بوضع جديد عن طريق خلق علاقة جديدة بين اللفظ المعرّب والمعنى
 المراد وضع اللفظ له .

— والملاحظة الأخيرة التي اتضحت من خلال البحث هي أننا وجدنا القاضي قد نحا منحى عقلياً
 في معالجة بعض المسائل كبحثه مسألة (الحاجة) ودورها في نشأة الكلام، إذ جعل الحاجة
 مطلباً عقلياً ، وكذا في بحثه دلالة فعلي (الأمر والنهي) وكيف استنتج دلاليتهما باعتماد
 مبدأ (الحسن والقبح) العقلي .

وعلى العموم فقد عبّرت تلك الأبحاث عن نفس علمي ويراع إبداعي وفكر تنظيري عكس
 براعة صاحبه وألمعيته ودقة ملاحظته وأحاطته بدقائق اللغة مكنته من سبر أغوارها
 وكشف أسرارها . وما هذا البحث إلا غيض من فيض علم ذلك العالم الفذ .

هوامش البحث

- (١) في علم الكلام ، احمد محمود صبحي : ١٠٣- ١٠٤ .
- (*) هو أبو الحسن عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار بن احمد بن الخليل بن عبد الله الهمداني الأسد آبادي. من همذان في بلاد الريّ، تنقل بين همذان وبغداد والبصرة ، استقر في البصرة فدرس الكلام الاشعري والفقه الشافعي ، ثم ترك الاشعرية واعتنق مذهب الاعتزال ، لقب بالقاضي بعدما ولاه الوزير صاحب بن عباد البويعي منصب قاضي القضاة توفي سنة ٤١٥هـ بعدما أربى على التسعين عاماً . مخلفاً وراءه المؤلفات والتصانيف الكثيرة أهمها : تنزيه القرآن عن المطاعن ، تثبيت دلائل نبوة سيدنا محمد ، كتاب المحيط بالتكليف ، التفسير الكبير ، طبقات المعتزلة ، شرح الأصول الخمسة ، المغني في أبواب التوحيد والعدل، وغيرها...
- ينظر : تاريخ الكامل ، ابن الأثير : ١٣٨/٩ ، طبقات المعتزلة ، ابن المرتضى : ١١٢ ، ارشاد الأريب
- إلى معرفة الأديب ، ياقوت الرومي : ٧١/١ ، ٢، ٢٨٣ ، ٣٣٥ ، قاضي القضاء عبد الجبار الهمداني ،
- عبد الكريم عثمان : ٥٧-٧٢ .
- (٢) المغني : ٢٠٢ / ١٦ .
- (٣) الخصائص : ٤٥ / ١ .
- (٤) المغني : ٢٠٢ / ١٦ .
- (٥) ينظر : المغني : ١٧٠- ١٧١ .
- (٦) ينظر : الخصائص : ٤٠- ٤١ .
- (٧) التفكير اللساني في الحضارة العربية ، عبد السلام المسدي : ١١٣ .
- (٨) المغني : ١٦٤ / ٧ .
- (٩) التفكير اللساني : ١٠٩ .
- (١٠) المغني : ١٨٣ / ٧ .
- (١١) ، (١٢) المصدر نفسه : ١٦٤ / ٥ .
- (١٣) ينظر : صاحب في فقه اللغة ، أحمد بن فارس : ٣١ وما بعدها
- (١٤) الخصائص : ٤٥ / ١
- (١٥) المغني : ١٦٠ / ٥ .
- (١٦) المغني : ٦ / ٧ .
- (١٧) المصدر نفسه : ٧ / ٧ .
- (١٨) ينظر : المصدر نفسه : ٧ / ٧ .
- (١٩) المصدر نفسه : ٧ / ٧ .
- (٢٠) ، (٢١) المغني : ٨ ، ٧ / ٧ .
- (٢٢) ينظر : دلائل الأعجاز : ٣٥ .
- (٢٣) ينظر : المغني : ٩ / ٧ .
- (٢٤) المصدر نفسه : ١٠ / ٧ .
- (٢٥) الخصائص : ٣٤ / ١ .
- (٢٦) سر صناعة الإعراب : ٦ / ١ .

- (٢٧) الأحكام في أصول الأحكام : ٢٩ / ١ .
 (٢٨) المغني : ٧ / ٦ .
 (٢٩) ينظر : المصدر نفسه : ٧ / ٧ .
 (٣٠) الحيوان : ٤٨ / ١ .
 (٣١) الخصائص : ٤٥ / ١ .
 (٣٢) ينظر : المغني : ٢٠٢ / ١٦ .
 (٣٣) ينظر : المصدر نفسه : ٢٠٢ / ١٦ .
 (٣٤) الخصائص : ١٨ / ١ .
 (٣٥) ينظر : شرح ابن عقيل : ٩ / ١ .
 (٣٦) مغني اللبيب : ٣٧٥ / ٢ .
 (٣٧) من إسرار اللغة ، إبراهيم انيس : ٢٦٠ ، وينظر : في النحو العربي نقد وتوجيه ، مهدي المخزومي : ٣٣ .
 (٣٨) ينظر : المستقصى : ١٨٤ .
 (٣٩) ينظر : البحث النحوي عند الأصوليين ، مصطفى جمال الدين : ٢٤٣ - ٢٤٤ .
 (٤٠) المغني : ١٠ / ٧ .
 (٤١) المغني : ١١ / ٧ .
 (٤٢) المصدر نفسه : ١٢ / ٧ .
 (٤٣) المصدر نفسه : ٧ / ٧ .
 (٤٤) المغني : ٤٨ / ٧ .
 (٤٥) المصدر نفسه : ٣٤٧ / ١٦ .
 (٤٦) (٤٧) ، (٤٨) المغني : ٣٤٧ / ١٦ .
 (٤٩) ينظر : اللغة والمعنى والسياق ، جون لاينز .
 (٥٠) ينظر : اللغة معناها ومبناها ، تمام حسان : ٣٤٥ وما بعدها .
 (٥١) ينظر : دراسات في علم اللغة ، كمال بشر : ١٦٥ .
 (٥٢) ينظر : دراسات في علم اللغة النفسي ، داوود عبده : ١٢ - ١٣ .
 (٥٣) المغني : ١٩٧ / ١٦ .
 (٥٤) ، (٥٥) المصدر نفسه : ١٩٩ / ١٦ .
 (٥٦) المصدر نفسه : ١٩٧ / ١٦ .
 (٥٧) المغني : ١٩٨ / ١٦ .
 (٥٨) مستويات النظم في التركيب القرآني ، عبد الواحد زيارة : ٢٦ . (أطروحة دكتوراه - جامعة البصرة - ١٩٩٨) .
 (٥٩) المصدر نفسه : ٢٦ .
 (٦٠) المغني : ١٩٩ / ١٦ .
 (٦١) المغني : ١٩٩ / ١٦ .
 (٦٢) ينظر : المصدر نفسه : ٢٠٠ / ١٦ .
 (٦٣) المصدر نفسه : ٢٠٠ / ١٦ .
 (٦٤) ينظر : المصدر نفسه : ٢٠٠ / ١٦ .
 (٦٥) المصدر نفسه : ٢٠٠ / ١٦ .

- (٦٦) المصدر نفسه : ١٦ / ٢٠١
 (٦٧) المغني : ١٤ / ١٧ .
 (٦٨) المصدر نفسه : ١٥/١٧ - ١٦
 (٦٩) ينظر : المصدر نفسه : ١٦ / ١٧
 (٧٠) ينظر الإيضاح في علوم البلاغة ، القزويني : ١ / ١٤١ .
 (٧١) المغني : ١٧ / ١٠٧ .
 (٧٢) المصدر نفسه : ١٧ / ١٣٢ .
 (٧٣) المصدر نفسه : ١٧ / ١٠٦ .
 (٧٤) ينظر : المصدر نفسه : ١٧ / ١٣٢ - ١٣٣ .
 (٧٥) ينظر : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار : ٢٠٣ ، في علم الكلام ، أحمد محمد صبحي : ١٥٣ وما بعدها .
 (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) المغني : ١٦ / ٤٠٥ .

فهرست المصادر والمراجع

- الاحكام في أصول الاحكام ، ابن حزم الاندلسي / تحقيق : احمد شاكر - مطبعة العاصمة . د . ت
 - ارشاد الاريب الى معرفة الاديب ، ياقوت الرومي / تحقيق : د . س . مارغليوت - ط ٢ ١٩٢٤ م
 - الايضاح في علوم البلاغة ، جلال الدين القزويني / راجعه وصححه وخرج آياته : بهيج غزاوي - دار احياء العلوم - بيروت - ١٤٧٩ هـ
 - البحث النحوي عند الاصوليين ، مصطفى جمال الدين / دار الرشيد للنشر - منشورات وزارة الثقافة والاعلام - بغداد - ١٩٨٠ م
 - التفكير اللساني في الحضارة العربية ، عبدالسلام المسدي - الدار العربية للكتاب - ط ٢ - ١٩٨٦ م
 - الحيوان ، عمرو بن بحر الجاحظ / تحقيق : عبد السلام محمد هارون - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م
 - الخصائص ، ابو الفتح عثمان بن جني / تحقيق : محمد علي النجار - دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد - ط ٤ - ١٩٩٠ م
 - دراسات في علم اللغة ، كمال محمد بشر - دار المعارف - مصر - القاهرة - ١٩٦٩ م
 - دراسات في علم اللغة النفسي ، داوود عبده - مطبوعات جامعة الكويت - ١٩٨٤ م
 - دلائل الاعجاز ، عبد القاهر الجرجاني / قرأه وعلق عليه : محمود محمد شاكر - مكتبة الخانجي - القاهرة - ١٣٧٥ هـ
 - سر صناعة الاعراب ، ابو الفتح عثمان بن جني / دراسة وتحقيق : حسن هنداوي - دار القلم - دمشق - ١٩٨٥ م
 - شرح ابن عقيل ، بهاء الدين عبدالله بن عقيل / تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد - مكتبة الهداية - العراق - اربيل - د . ت

- شرح الاصول الخمسة ، القاضي عبدالجبار (ابو الحسن بن احمد) / تحقيق : عبدالكريم عثمان - مطبعة الاستقلال - القاهرة - ١٩٦٥م
- صاحبى في فقه اللغة ، ابو الحسن احمد بن فارس / حققه وقدم له: مصطفى الشويمي - مؤسسة بدران للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ١٩٦٤م
- طبقات المعتزلة ، احمد بن يحيى بن المرتضى / عنيت بتصحيحه: مؤسسة ديفلد فلز - المطبعة الكاثوليكية - بيروت - لبنان - ١٩٦١م
- في علم الكلام ، احمد محمود صبحي - دار النهضة العربية - ط٥ - بيروت - ١٩٨٥م
- في النحو العربي نقد وتوجيه ، مهدي المخزومي / المكتبة العصرية - بيروت - ١٩٦٤م
- قاضي القضاة عبد الجبار الهمذاني ، عبدالكريم عثمان /
- الكامل في التاريخ ، ابن الاثير (عزالدين ابوالحسن علي) - القاهرة - ١٣٠٣هـ
- اللغة العربية معناها ومبناها ، تمام حسان / مطابع الهيئة المصرية العامة - ١٩٧٣م
- اللغة والمعنى والسياق ، جون لاينز / ترجمة : عباس صادق الوهاب - مراجعة : يوعيل عزيز - دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد - ١٩٨٧م
- المستقصى في علم الاصول ، ابو حامد الغزالي / مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ
- مغني اللبيب ، ابن هشام الانصاري / تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد - مطبعة المدني - القاهرة - ١٤٠٥هـ
- المغني في ابواب التوحيد والعدل ، القاضي عبدالجبار (ابوالحسن بن احمد)
- الجزء الخامس / تحقيق: محمود محمد قاسم ، مراجعة : ابراهيم مذكور ، اشراف: طه حسين
- الجزء السابع / قوّم نصّه : ابراهيم الابياري
- الجزء السادس عشر / قوّم نصّه : أمين الخولي
- الجزء السابع عشر / اشرف على احياؤه : طه حسين
- من أسرار اللغة ، ابراهيم أنيس / مكتبة الانجلو المصرية - ط٣ - ١٩٦٦م

الرسائل الجامعية

- مستويات النظم في التركيب القرآني ، عبد الواحد زيارة - أطروحة دكتوراه - جامعة البصرة - ١٩٩٨م